

غير الاب والجد البكر الصغير ^{نقل عن ابن عجيل الافتاء جوار تزويج}
الحاكم البكر الصغير من كقول نحو غيبة الوالي الجبر ونقل عن فتاوى جمال
الدين الترمذي ايضا كما ذكره السائل وذلك بقضي جوار تزويج كل
ولي لها حق من ذهب ابي حنيفة ولعلم ان صمد ذلك عنها قلناه
في ذلك ما راياه من ترتيب المسئلة على القول بعدم الجوار ومثل ذلك
لا يصلح معتمد المفقدي لان التناوي وقابح احوال فلا ينسب اليها
بحال حتى تعرض على قوا نبينه الممهده وتعرض من جزئيات الكليات
التي هي بها مقيره فان انحطت في ذلك المسلك كانت فينبه بالرجوع
في ذلك العداد والافتقار يستعملها الى قابليها ان تنوا مرتبة الاجتهاد
والا فاحذر بها ان تكون مردوده كحقيقة السبكي وغيره من جهات
النقاد قال العلامة محمد بن عطية اليمني بعد ان ذكر ذلك من الاماين
اطدركين لكن كلام الاصحاب لا يسمع بما ذكره ٥٥ ووقع ابن الزرقه
ان الحاكم عند غيبة الوالي الجبر الاب او الجد ان يزويج الصغير ينزل على
الضعيف امانه يزويج بالنيابة ورده غيره واحد بان الصواب ما في
الانوار وغيره انه لا يزويج وجهها ولا على القول بالضعيف لان الحاكم امانا
ينوب عن غيره في حق لزومه ادائه والاب لا يزويج الا بزويج بغيره
تزوج الصغير وان ظهرت الغبطة فيه فالاصل ان لا يفتى
في تزويج الصغير المذكوره الفاقده للمجرب لا ينبغي المختلط لدينه عالم
تزوج في ذلك ضرورة كاحتياج الصغير المذكوره لتقوم النفقة فيجب للمجرب
الاقتباس كما فعله ابن عجيل والترمذي كما مر **خامسه** قال ابن السبكي
في التوضيح ما لفظ قد عرفت ان مذهبا ان الصغير اذا لم يكن لها حق
في خاصه تزويج حتى يباح ومذهب ابي حنيفة لا يكون للفاضي
شروطها الا اذا نصر له السلطان على الاذن في تزويج الصغير و
ما زال قضاة اشافعيه ياذنون في ذلك الحنفية لا سيما لما كانت
العادة لانه لا يكون في هذه البلاد الا قاضي شافعي يبيح في الدوله
قاضي مشقوره الحنفية يفتي بوجوب صغيره موقوفه او هاقه في الدوله
القاضي كمال الدين البلقيني فينقضه و صنفه وذلك مصنفه وصنفه في
مصنفه في الرد عليه وذكر عن الشيخ عبد الدين بن عبد السلام انه فتى

بعدم

بعدم التفض واستشكله الوالد من قول البلقيني وجرم بالقول
بانه لا يحل لقاضي شافعي ان ياذن الحنفية في ذلك اه اي لانه اذا امتنع عليه
فعل ذلك بنفسه فكذلك نيابته ومحل ذلك اذا لم يكن قاضي الحنفية مستقلا
وكان السائل غير حنف فان كان مستقلا او كان السائل قاضي شافعي
حنفيا فلا ان يقول له اذهب فاسئل اهل مذهبك وقد شاهدت شيخنا
الشهاب ابن حجر يفعل ذلك لكن تقييد ابن السبكي بقوله اذا نصر له سلطان
على الاذن في تزويج الصفار انه عند اطلاق التولية لا يجوز له ذلك
لكن فعله لم يصح وكان وجه احتياجه لمزيد الاحتياط فلم يدخل
في عموم التولية الا بالنصر عليه وانه اعلم **مسئله** اذا اشترى
زوجا ابية وقلنا يبقى النكاح في الحكم اذا حدث له اولاد بعد ذلك هل هم
احرار ام لا قايين ذلك على الاستيلاء وعدمه **اجاب** رضي الله عنه قال لا
الاصحاب منهم ابية تعالى لوملكه فرج زوجته اصله الذي لا يحل له نكاح امه
وفذلك الاصل نحو قبل ذلك بشرطه لم يفسخ النكاح على الاصح و
علوه بانه يقتصر في الروام ما لا يقتصر في الانتد او تلك قاعدة
اغلبه شذ عنها صور يقتصر فيها ابتدأ ما لا يقتصر واما مذكوره
في قواعد الزنا كشي وغيرها ومن الدليل على انه يقتصر واما ما لا يقتصر
ابتداء عدم ارتفاع نكاح الامه نظر ويجاز ويزوج حرمه ولا خلاف
في ان الاصل لو حل له نكاح الامه حال ملكه الفرع لها كونها رقيقا او
او لكون الفرع مفسرا لا يجب عليها عفا فله لم يفسخ نكاحه نظر ومالك
الفرع وقول السائل في الحكم اذا حدث له اولاد **جواب** ان غير واحد
من الاصحاب هم جوار بان الاولاد الحادتين للاصل بعد ملكه فرعه
زوجته ان قابنا على عدم ثبوت الاستيلاء كما هو الاصح وعلوه بانه
يرق ولله والله اعلم **مسئله** اذا رعت امرأة على زوجها العنه و
قلته القول قوله في ذكر انه مطبوع عنها فهل دعواه مسبوغ ام لا
فان قلته تسبح قول خلق المرأة على نفق العله **الجواب** ان على البت
اجاب رضي الله عنه ان دعوى الزوج العجز بسبب السمل لا يخلو
اما ان يكون بعد تمام السمل وقبل ضربها او في وقتها فان كان

١٤

في قوله
بعدم